قانون العقوبات

القسم الخاص

الأستاذ الدكتور
واثبة داود السعدي

لصناعة الكتاب
العاتك

Scanned by CamScanner

قانون العقوبات

القسم الخاص

تأليف الأستاذة المساعدة

الدكتورة واثبة داود السعدي

الناشر
شركة العاتك لصناعة الكتاب
القاهرة

توزيع
المكتبة القانونيّة
بغداد

Scanned by CamScanner

المقدمة

****

1- التعريف بقانون العقوبات:

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال والامتناعات التي تعد جرائم، وتبين العقوبات المقررة لها.[1]

ويضم هذا القانون نوعين من القواعد:

أ- قواعد عامة تسري على كل الجرائم أو أغلبها وعلى كل المجرمين أو أغلبهم وتسمى هذه القواعد بقانون العقوبات / القسم العام.

ب- قواعد خاصة بكل جريمة على حدة تبين أركانها، وتحدد عقوبتها، وتسمى هذه القواعد بقانون العقوبات/ القسم الخاص.

2- نشوء وتطور القسم الخاص من قانون العقوبات:

لم تعرف التشريعات القديمة القسم العام من قانون العقوبات بل إنها عرفت القسم الخاص فقط، لذا فهو أقدم نشوءاً من القسم العام.

فالتشريعات القديمة كانت تنظم الأفعال المحرمة وتبين عقوباتها فقط، ويعود السبب في ذلك إلى أن فكرة التجريم والتعميم -وهي قوام القسم العام وأساسه- لم تكن متبلورة، ولم تظهر بشكلها العلمي إلا حديثاً، فهي خلاصة مجهود فقهي عظيم جاء نتيجة لتطور الوعي القانوني ونشوء الدولة الحديثة، فالتطبيق العلمي للجرائم الخاصة، ودراسة القسم الخاص لقانون العقوبات هي التي أبرزت أهمية القسم العام وبالتالي أدت إلى ظهوره.

إذن القسم الخاص لقانون العقوبات هو أقدم وجوداً من القسم العام، إضافة إلى أنّه من الثابت تاريخياً أن القانون الجنائي نشأ بنشوء العقوبة، وإن العقوبة قديمة قدم

****

1 - د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام 1975، بيروت ص 1.

Scanned by CamScanner

المجتمع الإنساني، فأقدم المجتمعات قد عرف العقوبة في صورة شر ويوقع من أجله.[1]

إن دراستنا لنشوء وتطور القسم الخاص من قانون العقوبات تعني دراسة تطور القانون الجنائي، فكما ذكرنا أعلاه أن القسم الخاص هو أقدم في الظهور من القسم العام، وأن القانون الجنائي نشأ بنشوء العقوبة، وأن القانون الجنائي بشكله الحالي وشموله على قسم شكلي وآخر موضوعي، وتقسيم الموضوعي إلى عام وخاص، لم تتوضح صورته إلا قبل الثورة الفرنسية بظهور رواد الفكر القانوني والمدارس القانونية.

وعليه فالمراحل التي مرَّ بها منذ نشوء المجتمع وحتى الثورة الفرنسية هي:

1- مرحلة الانتقام الفردي:

ففي المجتمعات البدائية كانت العقوبة عبارة عن التعبير عن رغبة الانتقام من الجاني لارتكابه جريمة ما ضد المجني عليه، فما أن ترتكب جريمة حتى يسرع المجني عليه وحده أو بمساعدة أقربائه إلى الانتقام من الجاني، وكان هذا الانتقام يأخذ في أغلب الأحيان صورة حرب صغيرة بين عائلتي الجاني والمجني عليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان لرب الأسرة سلطة واسعة في تأديب أفراد أسرته تصل هذه السلطة أحياناً إلى حد قتل المذنب أو طرده من العائلة.[2]

2- مرحلة السيطرة العشائرية:

بالضرورة اللازمة لاستمرار الحياة بدأت العوائل تنضم إلى بعضها وتكوّن تحالفاً، سمي هذا التحالف بالعشيرة، وهكذا نمت عشائر عدة لكل منها تقاليدها الخاصة، وكان لنشوء العشيرة الأثر البالغ في تطور مفهوم العقوبة بشكل خاص وفي تطور القانون الجنائي بشكل عام، فقد عملت العشيرة على الحد من الانتقام الفردي وعلى وضع ضوابط معينة تنظم هذا الانتقام، ومن أهم هذه الضوابط أن

****

[1]- Rene Garraud Traite Theorique et Pratique du droit Francais . t.1n.49 p 102.

[2]- Vidal et Magnol cours de droit criminal et de science penitentiaire , T.I. 1947 n.14 p.13

Scanned by CamScanner

ينزل المجني عليه أو أحد أفراد عشيرته بالجاني الأذى الذي يعادل في نوعه وجسامته الأذى الذي أصابته به الجريمة، وهذا ما يسمى بالقصاص.[1]

ومن هذه الضوابط أيضاً تحريم الانتقام في أماكن معينة وفي مواسم محددة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد اتسع نطاق التأديب داخل العشيرة إذ برزت فكرة المصلحة المشتركة فأصبحوا يعتبرون المجرمين أعداء المجتمع، واتخذت العقوبات تبعاً لذلك طابع "الانتقام الاجتماعي" من المجرم باعتباره خائناً فكانت قاسية، وأهمها الطرد من العشيرة الذي يجرد المطرود من حماية عشيرته، ويجعله شخصاً مباحاً لا يحرم الاعتداء عليه، ويرتبط الطرد من العشيرة بفكرة أن المجرم قد اعتدى على السلام الاجتماعي الذي كانت العشيرة تتمتع به فيحرم من السلام الذي كانت تظلله به.

إذن هذا التنظيم الذي جاءت به العشيرة للعقاب اقتصر على حالة كون المجرم منتمياً إلى عشيرة المجني عليه نفسها، أما إذا كان منتمياً إلى عشيرة أخرى فلا مفر من الحرب بين العشيرتين.

- ظهور الدية ودورها في تطور العقوبة:

دعت المصالح المشتركة للعشائر أن تتقارب وتكون تحت قيادة مشتركة واحدة لمواجهة عدو مشترك، وأدى هذا التحالف إلى أن تعيد العشائر النظر في كيفية الانتقام من الجاني فتوصلت إلى إيجاد حل لتجنب الحروب، إذا ارتأت أن تلزم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجني عليه وهذا ما يسمى بالدية، وعليه فالدية تمثل ثمناً للصلح بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه، وقد أدت الدية إلى تفادي الكثير من الحروب.

لقد كانت الدية في أول الأمر اختيارية لا يمكن إقرارها إلا برضاء الطرفين المتعاديين، فإن لم يحصل اتفاق بينهما نشبت الحرب، ولكن بتطور الصلات بين

****

[1]- Donnedieu de Vabres traite de droit criminal et de Legislation penale comporee n. 19. p.16

Scanned by CamScanner

العشائر واندماجها في قبيلة واحدة أصبح احتمال قيام الحرب بين عشيرتين تنتميان إلى قبيلة واحدة لا يتماشى ومصلحة القبيلة لذا أصبح من الضروري أن يتطور نظام الدية لتصبح إجبارية وتحدد مقاديرها الواجبة الدفع عند ارتكاب الجرائم المختلفة، ونشأ هنا حق السلطات القبيلة في الإلزام بأدائها، ثم تطورت أكثر فأكثر وخصص جزء من الدية يدفع إلى سلطات القبيلة مقابل ما تقدمه من مساعدة إلى المجني عليه، وقد ازداد الجزء المخصص إلى السلطة حتى طغت الصفة العامة للدية باعتبارها عقوبة.[1]

4- مرحلة التكفير عن الخطيئة:

إضافة إلى المصلحة المشتركة التي جمعت بين العشائر، كان التقارب في العقائد الدينية من أهم العوامل التي وجدت بين العشائر، ولم يكن دور الدين مقتصراً على المساهمة في تكوين الدولة بل امتد إلى توجيه النشاط السياسي لها، وأعطى لسلطان الحاكم صبغة دينية واضحة، إذ أصبح من أهم واجبات الحاكم حماية الدين، والمحافظة على رضاء الآلهة.

وقد حرص الحكام على إسناد سلطتهم إلى التفويض الإلهي، وبذلك تحولت العقوبة من الانتقام الجماعي إلى الانتقام الديني هدفها التكفير عن الجريمة، فيما أن المجرم قد أغضب الآلهة بفعله الجرمي فلابد من إيلامه، وإنزال العذاب به لإرضاء الآلهة، وبغير ذلك يحل غضب الآلهة كلها، فالعذاب والألم الذي يوقع على المجرم يطهره ويطهر المجتمع من رجس الخطيئة، وفي ذلك إرضاء للآلهة.

وقد طغت الصبغة الدينية حتى على إجراءات النطق بالعقوبة وعلى تنفيذها، كما أصبحت أسلوباً للردع عن الجرائم التي تمس الدين كالسحر والشعوذة والإلحاد وتدنيس الأماكن المقدسة إذ بدأت هذه الجرائم تمثل الجانب الأكبر من الجرائم، وعقوباتها تمثل أشد وأقسى العقوبات.

****

[1]- R. Saleilles Lindividuansation de la peine 1927-6.23.

Scanned by CamScanner

وخلاصة القول إن المجرم في تلك الفترة يهدم بفعله أهم دعائم المجتمع وهي سيادة الدين ورضاء الآلهة، فكلما اشتد عذابه تحقق التكفير المطلوب عن الخطيئة، لذا اتسمت العقوبة آنذاك بالقوة والشدة.

وقد أثار هذا الاتجاه نحو الخطيئة الاهتمام بشخصية المجرم ووجهت العناية إلى إرادته، وكان ذلك أساساً لنشوء نظرية الركن المعنوي.[1]

وبالرغم من أن الاتجاه العام للديانة الإسلامية والديانة المسيحية هو العدالة والإقلال من قسوة العقوبات والاهتمام بشخص الجاني بقيت القسوة هي الصيغة السائدة طوال الفترة السابقة للثورة الفرنسية إذ حرص الحكام المستبدون على الاستعانة بالعقوبة كأداة لتوطيد حكمهم والانتقام من خصومهم، فكانت العقوبة بأيديهم وسيلة للإرهاب وللبطش باسم الدين إذ حرصوا على إسناد سلطتهم إلى فكرة التفويض الإلهي، وحرصوا على الانتقام من معارضيهم باسم حماية الدين من المعتدين عليه.

وبعد أن انتهينا من تفصيل المراحل التي مرّ بها القانون الجنائي منذ نشوء المجتمع وحتى الثورة الفرنسية علينا أن نبين المراحل التي مرّ بها القانون الجنائي منذ الثورة الفرنسية وحتى الآن.

لقد امتاز العهد السابق للثورة الفرنسية بنشاط فكري تناول أهم النظم الجزائية، وامتاز كذلك بروح انتقادية للأوضاع المستقرة آنذاك، وقد أدى ذلك إلى تعاقب الاتجاهات الفكرية، واتخاذ كل منها طابع مدرسة تقوم على فلسفة خاصة بها وتسعى إلى أهداف معينة.

1- المدرسة التقليدية الأولى:

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وآراؤها نبعت عن المبادئ الديمقراطية للنظام الجنائي تطبيقاً للفلسفة المطروحة في ذلك القرن.[2]

****

[1]- Saleilles op .cite. p.37

[2] - et 2, Saleilles op . cite. P 51 a 56

Scanned by CamScanner